


تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة
(١٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥)
لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية
لمجلس الشورى والمادة (١٢٦) من
المرسوم بقانون رقم (٥٤) بشأن
اللائحة الداخلية لمجلس النواب المقدم
من العضو السيد خالد حسين المسقطي



التاريخ : ٧ يناير ٢٠٠٤م

**صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع لسعادتكم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريراً
بشأن تعديل المادة (١٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمادة (١٢٦) من المرسوم بقانون
رقم (٥٤) بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،،

محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بخصوص الاقتراح بقانون المقدم من العضو السيد خالد حسين
المسقطي بتعديل المادة (١٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة
٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمادة (١٢٦)
من المرسوم بقانون رقم (٥٤) بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

بناءً على كتاب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى المؤرخ في ٢٢ ديسمبر
٢٠٠٣م ، والذي تم بموجبه إحالة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٥) من المرسوم
بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمادة (١٢٦)
من المرسوم بقانون رقم (٥٤) بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، والمقدم من
العضو السيد خالد حسين المسقطي وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه لعرضه على
المجلس .

فقد ناقشت اللجنة في اجتماعها الرابع عشر المنعقد بتاريخ ٦/١/٢٠٠٤م
الاقتراح بقانون الذي يضيف عبارة " أو التأجيل " بعد عبارة " وللمجلس أن يوافق
عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها ، وليس له أن يعدل نصوصها . وفي حالة

الرفض" ، ورأت وجاهة هذه الاضافة ليستقيم المعنى . كما أن الاقتراح بقانون لا يتعارض مع نصوص الدستور وفي ضوء ذلك فإن اللجنة توصي بالتالي :

جواز النظر في الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، والمادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

وقد اختارت اللجنة السيد عبدالرحمن الغتم مقررأ أصلياً ، والدكتورة نعيمة الدوسري مقررأ احتياطياً .

والأمر متروك لنظر مجلسكم الموقر ،



محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات :

نسخ من الرسائل المتبادلة والأوراق الخاصة بالاقتراح بقانون المشار اليه آنفاً .



الرقم: ٢١٥ - ١ - ٢٠٠٣
التاريخ: ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م

السيد الفاضل محمد عبدالهادي الحلواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية


تحية طيبة وبعد ،

يطيبُ لي أن أرفق لكم نسخة من اقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللاحة الداخلية لمجلس الشورى والمادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) بشأن اللاحة الداخلية لمجلس النواب ، والمقدم من العضو السيد خالد حسين المسقطي وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأن عرضه على المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،

د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى



٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م

صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى
مملكة البحرين

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لسعادتكم طي هذا الكتاب اقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، والمادة رقم (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ومرفق به مذكرة للمقترح.
برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.


وتفضلوا بقبول خالص الاحترام والتقدير ،،،

مقدمه

خالد حسين المسقطي
النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى

صلى الله عليه وسلم
عده لا يحطرها
لا تهاجركم الحبيب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
7 DEC 2003	
رقم: ٩٩٩٩٩٩٩٩	



الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٥)

من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى
والمادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

أولاً: المذكرة الإيضاحية للاقتراح

تأسيساً على الحق الدستوري الذي أعطته المادة (٩٢) من الدستور لأعضاء مجلس الشورى في اقتراح القوانين، أتشرف بتقديم هذا الاقتراح بتعديل المادة (١٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، حيث تبين لي أن نص هاتين المادتين قد تضمن نقصاً لعبارة ينبغي تواجدها حتى يستقيم النص وتتسق عباراته وتتكامل المعطيات التي تضمنها مع النتائج التي رتبها النص على هذه المعطيات.

فالنص في المادتين جاء ليبين الآلية التي ينظر بها كل من مجلس الشورى ومجلس النواب المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، ويتبين من نص المادتين أن الرئيس في كل مجلس يحيل إلى اللجنة المختصة هذه المعاهدات والاتفاقيات لبحثها وتقديم تقرير عنها للمجلس، وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها، وفي حالة الرفض فقط يخطر الرئيس في كل مجلس رئيس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

وتظهر في عجز المادتين الإشكالية التي نبني عليها الاقتراح بتعديل هاتين المادتين، فالمجلسين لهما قبول أو رفض المعاهدة أو تأجيل نظرها، وفي حالة الرفض فقط - بحسب النص - يلتزم رئيس كل مجلس بإبلاغ رئيس مجلس الوزراء بأسباب الرفض، وهذا صحيح ويستقيم مع النص، ولكن الذي لا يستقيم أن يأتي النص في عجزه ويلزم الرئيس في كل مجلس بأن يشمل الإخطار أو البيان للأحكام أو النصوص التي كانت سبباً في إصدار قرار المجلس بتأجيل نظر المعاهدة، في حين أن حالة تأجيل نظر المعاهدة لا يشملها الالتزام الذي أورده النص في المادتين على رئيس كل مجلس بإخطار رئيس مجلس الوزراء والمقتصر على حالة رفض المعاهدة.

وحرصاً على أن تستقيم عبارات النصوص وتتكامل عباراته وحتى يكون الرئيس ملزماً ببيان أسباب التأجيل فيلزم إخطار رئيس مجلس الوزراء في حالة قرار المجلس بتأجيل المعاهدة، وعليه أقترح تعديل نص المادة (١٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ليكون على النحو التالي:



ثانياً: النص الحالي للمادتين سالفتي الذكر

((يحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها، وفي حالة الرفض يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل)).

ثالثاً: النص المقترح للمادتين بعد تعديلهما:

((يحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها. وفي حالة الرفض أو التأجيل يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل)).

أتمس من ساعاتكم التكرم بالنظر في الاقتراح وإحاطته إلى اللجنة المختصة طبقاً للمادة (٩٤) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

وشكراً..